الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/15645
تاريخ الحكم: 8 جوان 2010

حكم إبتدائي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المدعين: ورثة خ ف وهم أبناؤه وبناته
نائبتهم الأستاذة

مزجهـة،

والمدعى عليها: الشركة في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ

مزجهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذة نيابة عن المدعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمـــة بتاريخ 13 جوان 2006 تحت عـــدد 1/15645 والمتضمّنة أنّه في نهاية السبعينات أبرم مورّث المدعين مع تعاضدية الخدمات بمترل بوزلفة اتفاقا للتعامل معها بخصوص بيع الإنتاج الفلاحي الذي ترسله إليه إما مباشرة أو عن طريق مراكزها إلا أنّه وإثر تحويل سوق الجملة سنة 1993 من المنصف باي إلى بئر القصعة، قامت الشركة بإبرام عقد استغلال موقع داخل السوق مع تعاضدية الخدمات بمترل بوزلفة عوض مورّث العارضين الذي كان هباطا حرا بسوق الجملة ويحتل موقعا به. الأمر الذي دفع العارضين إلى القيام بدعوى الحال قصد القضاء بإلزام الشركة بإبرام عقد استغلال موقع داخل سوق الجملة ببئر القصعة معهم كإلزامها بأداء مبلغ 30.000,000 د لقاء الضرر المادي و10.000,000 د لقاء الضرر المعنوي المنجرّ عن خطئها.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ على عريضة الدعوى المقدّم بتاريخ 24 أوت 2006 من قبل الأستاذ نائب الشركة المدّعى عليها والمتضمّن طلب رفض الدعوى استنادا إلى ما يلي:

أولا- عدم إختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاع الماثل اعتبارا إلى أنّ الشركة المدعى عليها تمثل شركة خفية الإسم ذات صبغة تجارية ترجع نزاعاتها لولاية القاضي العدلي.

ثانيا- اختلال إجراءات القيام بالدعوى التي تم توجيهها ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الشركة والحال أنّ الفصل الأول من قانون 7 مارس 1988 جعل المكلف العام ممثلا للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فحسب.

ثالثا- اتصال القضاء بمقولة أنّه سبق للمدعين القيام بقضايا سابقة في نفس الغرض أمام المحاكم العدلية ذلك أنّهم قاموا بقضية أولى في فسخ كتب الإتفاق المبرم بين مورثهم وتعاضدية الخدمات الفلاحية بمنزل بوزلفة ورفع يدها عن الموقع بسوق الجملة وإلزامها بتسليمه للمدعين وقد أصدرت المحكمة الإبتدائية ببنعروس بشأنها الحكم عدد 11534 بتاريخ 11 ديسمبر 2002 والقاضي بفسخ كتب الإتفاق المبرم بين مورث المدعين وتعاضدية الخدمات المبرم منذ 30 نوفمبر 1979 وبعدم سماع الدعوى الأصلية فيما زاد على ذلك استنادا إلى أنّ مورث الطالبين ليس بالمالك لموقع البيع حتى يكون محلّ مطالبة من قبل ورثته، وقد تأيّد هذا الحكم استئنافيا بمقتضى الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 16 جوان 2004 في القضية عدد 3694 وتعقيبيا بمقتضى القرار عدد 7280 الصادر بتاريخ 11 أفريل 2005، كما أعاد العارضون تقديم قضية أخرى أمام المحكمة الإبتدائية ببنعروس سجلت تحت عدد 16348 طالبين الحكم بفسخ عقد استغلال موقع داخل السوق ذات الصبغة الوطنية ببئر القصعة المبرم بين الشركة وتعاضدية الخدمات الفلاحية بمنزل بوزلفة وحلول المدعين محلّ هذه الأخيرة قضت فيها بجلستها المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2006 بعدم سماع الدعوى.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي للشركة

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 ماي 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار السيد ه لج في تلاوة ملخّص من تقرير زميله السيد م ال ولم تحضر الأستاذة وبلغها الإستدعاء كما لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 جوان 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الإختصاص:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلزام الشركة بإبرام عقد استغلال موقع داخل سوق الجملة ببئر القصعة مع المدعين كإلزامها بأداء مبلغ 30.000,000 د لقاء الضرر المادي و10.000,000 د لقاء الضرر المعنوي الناجمين عن عدم إبرامها لهذا العقد مع مورثهم منذ تحويل سوق الجملة سنة 1993 من المنصف باي إلى بئر القصعة.

وحيث دفع نائب الشركة المطلوبة بعدم إختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاع الماثل اعتبارا إلى أنّ الشركة المدعى عليها تمثل شركة خفية الإسم ذات صبغة تجارية ترجع نزاعاتها لولاية القاضي العدلي.

وحيث يتبيّن من الفصل الأول من القانون الأساسي للشركة أنّ الجهة المدعى عليها هي شركة خفية الإسم خاضعة لأحكام مجلة الشركات التجارية، كما أنّها غير مدرجة ضمن قائمة المؤسسات العمومية التي ليست لها صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، الأمر الذي يجعل النزاع الماثل مندرجا ضمن نزاعات الخواص فيما بينهم ومحكوما بقواعد القانون الخاص بما يخرجه عن دائرة إختصاص هذه المحكمة.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعين.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضويّة المستشارتين السيّدتين س ع و

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 8 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة سميرة الهرمي.

المستشار المقرّر

الرئيـس

عبد الرزاق بن خليفة

الكاتب العام لكتابة الإدارة

الإمضاء: جنان الهرابي